

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْأَوْفَلُ لِلْمُصْرِنِ

جَرِيدَةُ الْمُصْرِنِ الْمُؤَكَّدَةُ بِالْمُصْرِنِ - عَدِيدُ الْعَيْنَاتِ الْمُصْرِنِ

(العدد ٢٨ مكرر "بـتابع) الصادر في يوم الخميس ٤ رمضان سنة ١٣٧٦ - ٤ أبريل سنة ١٩٥٧ (السنة ٥١٢٨)

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ باللائحة الأساسية
لكلية أركان الحرب ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأتواء
والميداليات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم المدارس الفنية
ب القوات الجوية ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والأتواء
المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الأساسية لكلية الطيران ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٥ باعتبار ضباط مصلحة السواحل
من ضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء جيش التحرير
الوطني ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن استدعاء الضباط ؛

وعلى المادة ١٧٤ من الدستور ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧

في شأن شروط الخدمة والترقية للضباط في القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات
العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٤٨ في شأن حظر زواج الضباط
وصفات الضباط وموظفي وزارة الخارجية من أجنبيات ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ الخاص بتعديل ماهيات ضباط
الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٢ بحظر ارتداء أزياء أو حمل
شارات مماثلة أو مشابهة لما يرتديه أو يحمله أفراد القوات المسلحة ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية
للكليات العسكرية ؛

مادة ٢ - تشمل القوات المسلحة أيضاً القوات الإضافية الآتية :

- (أ) قوات الاحتياط ؛
- (ب) الاحتياط التكميلي (الضباط وضياماً للفعل المكلفين) ؛
- (ج) قوات الحرس الوطني ؛
- (د) القوات الأخرى التي تفرض الضرورة إنشاءها ؛

مادة ٣ - تتناول أحكام هذا القانون ، القواعد والنظم الخاصة بخدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة بنوعها الرئيسية والفرعية ؛

الباب الثاني

لحان الضباط

تشكيلها ، اختصاصاتها ، نشر قراراتها

مادة ٤ - ينشأ بوزارة الحربية ثلاثة لجان رئيسية هي :

- (أ) لجنة ضباط الجيش ؛
- (ب) لجنة ضباط القوات البحرية ؛
- (ج) لجنة ضباط القوات الجوية ؛

كما تنشأ بكل من مصلحتي السواحل والموانئ والمنائر لجنة خاصة لضباطها ، أما بالنسبة لضباط قوات الحلود فتحتفظ بشأنهم لجنة ضباط الجيش ؛

مادة ٥ - تشكل هذه اللجان على الوجه الآتي :

أولاً - لجنة ضباط الجيش وتشكل من :

أعضاء	رئيس هيئة أركان حرب الجيش	نائب رئيس هيئة أركان حرب الجيش
	رئيس هيئة عمليات الجيش	رئيس هيئة تسليح الجيش
	رئيس هيئة ادارة الجيش	رئيس هيئة امدادات وتموين الجيش
	ثلاثة ضباط لائقون كل منهم من لواء ...	ويعينون بقرار من القائد العام للقوات المسلحة
	وهيئات اسناد حرية (أو نائبه أو مساعدته المختص)	كاثم أسرار حرية
	وهيئات اسناد حرية (أو نائبه أو مساعدته المختص)	وهيئات اسناد حرية (أو نائبه أو مساعدته المختص)
	وهيئات اسناد حرية (أو نائبه أو مساعدته المختص)	وهيئات اسناد حرية (أو نائبه أو مساعدته المختص)
	وهيئات اسناد حرية (أو نائبه أو مساعدته المختص)	وهيئات اسناد حرية (أو نائبه أو مساعدته المختص)

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعمل في المسائل المتعلقة بخدمة الضباط العاملين في القوات المسلحة بالأحكام المرافقة لهذا القانون ،

مادة ٢ - يلغى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ الخاص بتعديل ماهيات ضباط الجيش ،

ويلغى القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن الأوسمة والألوان (والميداليات العسكرية) ،

ويلغى كل نص سابق لصدور هذا القانون إذا تعارض مع أي نص من نصوصه : وتبقى سارية كافة القرارات والأوامر والتعليمات الواردة بلوائح الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية ما دامت لاتتعارض مع نصوصه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ولوزير الحربية أصدر اللائحة والقرارات التنفيذية له ويعمل به من أول مارس سنة ١٩٥٧

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها :

صدر برأسه الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٧٦ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

الباب الأول

تكوين القوات المسلحة

مادة ١ - القوات المسلحة هيئة عسكرية نظامية تتألف من ضباط وضباط صف وجند القوات العاملة الآتية :

(أ) القوات الرئيسية وتتكون من :

(١) الجيش :

(٢) القوات البحرية .

(٣) القوات الجوية .

(ب) القوات الفرعية وتتكون من :

(١) قوات السواحل ؛

(٢) قوات الحلود ؛

(٣) القوات البحرية بمصلحة الموانئ والمنائر ؛

- (٢) الاستغناء عن الخدمة والاعادة لخدمة القوات المسلحة أو ملء منصبها .
- (٣) التوصية بمنع الأوسمة والأتواء والميداليات .
- (٤) اختيار أعضاء البعثات العسكرية من بين المرشحين لها .
- (٥) الترخيص للضباط بالاعارة والاجازات الدراسية حسب النظم الموضوعة لذلك .
- (٦) تحديد الأقدمية وردها .
- (٧) الترقية :
- (٨) الاحالة الى الاستبداع أو المعاش وقبول الاستقالة .
- (٩) تعيين الضباط في مناصب القيادة وأركان الحرب والوظائف الرئيسية الأخرى .
- (١٠) تعيين الضباط من رتبى الأمير الای والقائم مقام داخل الأسلحة أو ما يقابلها .
- (١١) انداب الضباط من مختلف الرتب خارج وحدات السلاح .
- (١٢) نقل الضباط من قوة الى أخرى بالقوات المسلحة .
- (١٣) نقل الضباط من سلاح الى آخر بالجيش أو ما يقابل ذلك بالقوات الأخرى .
- (١٤) اختيار الضباط الموصى بقبولهم للدراسة بكلية أركان الحرب أو لأى دراسات أخرى .
- (١٥) استدعاء الضباط المتقاعدون وضباط الاحتياط والأهلاص المكلفين للخدمة العاملة وكذا ترقيتم وشطبهم .
- (١٦) الأعمال التي يحيلها عليها القائد العام للقوات المسلحة للنظر أو أبليت فيها .

ولا تكون قرارات لجان الضباط في البنود الثلاثة الأولى نافذة إلا بعد اقرارها من القائد العام للقوات المسلحة ووزير الحربية وتصديق عليها من رئيس الجمهورية .

وفي البندين الرابع والخامس يشرط اقرار القائد العام وتصديق وزير الحربية اما بالنسبة لقرارات لجان الضباط في باقي البنود فيكتفى بتصديق القائد العام للقوات المسلحة عليها :

مادة ٧ - للقائد العام للقوات المسلحة سلطة الاعتراض على قرارات لجان الضباط وله أن يبعدها إليها لبحثها من جديد أو أن يعددها ويصدر قراره فيها مباشرة :

ثانياً - لجنة ضباط القوات البحرية وتشكل من :

رئيسا	رئيس هيئة أركان حرب القوات البحرية
أعضاء	رئيس هيئة العمليات البحرية
	رئيس هيئة الادارة البحرية
	ثلاثة ضباط لائق كل منهم عن قائم مقام بحري ويعينون بقرار من القائد العام للقوات المسلحة
سكرتيرا	قائم أسرار حربية (أو نائبه أو مساعدته المختص)

ثالثاً - لجنة ضباط القوات الجوية وتشكل من :

رئيسا	رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية
أعضاء	رئيس هيئة العمليات الجوية
	رئيس هيئة الادارة الجوية
	ثلاثة ضباط لائق كل منهم عن قائم مقام طيار ويعينون بقرار من القائد العام للقوات المسلحة
سكرتيرا	قائم أسرار حربية (أو نائبه أو مساعدته المختص)

رابعاً - يشكل القائد العام للقوات المسلحة بقرار يصدره المجندين المختصين بمصلحة السواحل والموانئ والمنائر .

ويجوز للجان الضباط أن تستدعي مدير السلاح أو قائد التشكيل المختص أو من يقابلهما في القوات الأخرى غير قوات الجيش عند النظر في أمر ضابط تابع له للاسترشاد بعلماته عنه .

وعند غياب رئيس اللجنة يحل محله من يعين القيام بوظيفته ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتلتئم اللجنة بدعوه من رئيسها وبمحض أن تعقد مرة واحدة شهرياً على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الحاضر الذي منه الرئيس :

وإذا عرضت على اللجنة مسألة تخص أحد أعضائها وجب عليه أن ينسحب منها عند نظرها .

وتعتبر مداولات وقرارات اللجنة سرية ولا يجوز بأى حال اعلان أى قرار من قراراتها إلا بعد التصديق عليه ونشره .

مادة ٦ - تخص لجان الضباط بنظر المسائل الآتية :

(١) بدم تعين الضباط في القوات المسلحة .

الفصل الثاني - بده تعين الضباط وتنبيهم

مادة ١٢ - يعين الضباط في القوات المسلحة من بين الفئات الآتية :

- (١) خريجو الكليات العسكرية .
- (٢) خريجو الكليات المدنية أو الكليات الأجنبية المعادلة لها الذين يلتحقون بالكليات العسكرية أو يتخرجون منها .
- (٣) الأطباء وأطباء الأسنان والصادلة والأطباء البيطريون .
- (٤) الصولات الطيارون .
- (٥) الصولات الفنيون والحكيمات .
- (٦) ضباط الاحتياط وضباط الصف الذين يرثون، بصفة استثنائية لقيامهم بأعمال مجيدة في ميدان القتال .

ويحدد وزير الحربية بقرار منه بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحة القواعد المتعلقة بتعيين كل فئة من الفئات المنسوبة الآتية بالقوات المسلحة :

مادة ١٣ - يجوز أن يستدعي للخدمة في القوات المسلحة :

- (١) الضباط المتقاعدون .
- (٢) ضباط الاحتياط .
- (٣) المكلفون بأوامر خاصة ويتحدون رتبة وقبة تزول عنهم بانتهاء التكليف .

ويجوز بناء على توصية لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة الترخيص بارتداء الرزي العسكري لبعض الأفراد أو الهيئات المدنية التي تتعلق أعمالها بالقوات المسلحة وذلك منحهم رتبة وقبة طبقاً للقواعد التي توضع في هذا الشأن .

مادة ١٤ - يمنع خريجو الكليات العسكرية في بده تعينهم ضباطاً بقبة ملازم ثان تحت الاختبار مدة ستين وفي نهايتها يعاملون بحسب نتيجة الاختبار باحدى الطرق الآتية :

- (١) تنبيهم بالخدمة .
- (٢) منحهم سنة أخرى تحت الاختبار يخدمون فيها بوحدة غير وحدتهم الأولى وتنبيهم بعد نهاية هذه السنة أو الاستغناء عن خدمتهم بحسب الأحوال .
- (٣) الاستغناء عن خدمتهم .

مادة ٨ - لا يجوز الاستغناء عن خدمات الضباط أو إحالته إلى الاستيداع تأديبياً أو تحظيه في الترقية عند حلول دوره إلا بعد مواجهته بما هو منسوب إليه وسماع أوجه دفاعه . كما يجب اخطاره بقرارات لجنة الضباط عند المساسه اعادته للخدمة أو رد أقدميته المفقودة .

ويجب اعلان الضباط قبل انعقاد اللجنة بوقت لا يقل عن خمسة عشر يوماً ويجوز لللجنة منحه أجلام تقديم دفاعه كتابة وتكون قرارات اللجنة صحيحة إذا طلب منه الحضور ولم يحضر بدون عذر مقبول .

مادة ٩ - تصدر اللجنة قراراتها مسبقة في شأن الضباط من واقع التقارير المودعة في ملفاتهم ومن الأوراق الرسمية الأخرى ومن المعلومات الشخصية للأعضاء .

مادة ١٠ - تنشر القرارات المتعلقة بخدمة الضباط بالنشرة العسكرية يعتبر هذا النشر اعلاناً قانونياً .

الباب الثالث

الأحكام العامة لتعيين الضباط

الفصل الأول - رتب الضباط

مادة ١١ - رتب الضباط العسكرية بالقوات المسلحة هي :

- (١) ملازم ثان .
- (٢) ملازم أول .
- (٣) يوزباشي .
- (٤) صاغ .
- (٥) بكباشي .
- (٦) قائم مقام .
- (٧) أمير الای .
- (٨) لواء .
- (٩) فريق .
- (١٠) مشير .

وفي الرتب من ملازم ثان إلى لواء تضاف كلمة « بحرى » بالنسبة لضباط القوات البحرية وكلمة « طيار » بالنسبة لضباط القوات الجوية .

وتكون الأقدمية عند بدء تعيين الضباط حسب ترتيب التخرج .
مادة ١٩ - إذا نقل ضابط من قوة إلى أخرى بالقوات المسلحة المخصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون فتحدد أقدميته عند نقله بحسب تاريخ أول عريضة .

وإذا كان الضابط المنقول قد سبق في القوة التي نقل منها زملاءه في القوة التي نقل إليها فيظل برتبته حتى يتساوى في هذه الرتبة .

وإذا كان قد تأخر عنهم فينظر في أمر ترقينه لرتبة زملائه من استوف الشروط المقررة للترقية هذه الرتبة .

وفي جميع الحالات المذكورة تدخل في الاعتبار أي أقدمية خاصة اكتسبها الضابط وترتب عليها تقديمه أو تأخيره في الأقدمية .

مادة ٢٠ - إذا نقل ضابط إلى أحدى المصالح المدنية فلا يعاد للخدمة بالقوات المسلحة إذا مضت ثلاث سنوات على شطبها منها .

ومن تقرر إعادةه خلال هذه المدة يوضع في كشف الأقدمية وفقاً لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه فإذا كان قد سبقهم في الترقية وظيفته المدنية أو كانوا قد سبقوه في الترقية إلى الرتب العسكرية فيعامل وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة السابقة على لا يمنع رتبة عسكرية أعلى من رتبة زملائه عند إعادةه .

مادة ٢١ - إذا عن أحد الأشخاص برتبة أعلى من ملازم ثان فتحدد أقدميته في تلك الرتبة وفقاً لتاريخ تعيينه تحت الاختبار فإذا تساوى هذا التاريخ مع تاريخ ترقية بعض زملائه إلى هذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية آخرهم .

الفصل الخامس - ملفات الضباط وتقارير الكفاءة

مادة ٢٢ - ينشأ بادارة كل أمصار حرية لكل ضابط عند بدء تعيينه ملفاً أولياً ملف الخدمة وثانياً ملف السرى .

ويوضع في ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط ويوضع في الملف السرى التقارير وسائر المعلومات التي لها صفة السرية وذلك كلها على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣ - ينفع الضباط لنظام تقارير الكفاءة على الوجه الآ-

(١) يعد تقرير كفاءة وثبيت كل ستة أشهر لضباط المعين تحت الاختبار .

وبالنسبة للملازم الثاني الطيار الذي يتقرر عدم ثبيته بعد نهاية مدة السنتين لعدم لياقته طبياً للطيران أو لضعف مستوى طيرانه يستغنى عن خدماته أو ينقل إلى قسم آخر من أقسام القوات الجوية وعنده يعامل بمقتضى البند (٢) من هذه المادة .

مادة ١٥ - استثناء من حكم المادة السابقة يجوز أن يبدأ تعيين الضباط في رتبة أعلى من رتبة ملازم ثان بالنسبة لذوى المؤهلات الخاصة التي لا تتوافر في القوات المسلحة حتى اقتضت الضرورة تعينهم ويصدر القائد العام للقوات المسلحة قراراً بهذه المؤهلات :

ويجوز استثناء بالنسبة للجامعين المشار إليهم في البنددين ٢ ، ٣ من المادة ١٢ أن يبدأ تعينهم في رتبة ملازم أول .

وبكون هذا التعيين تحت الاختبار لمدة سنة يعاملون في نهايتها باحدى الطرق الواردة بالمادة السابقة :

ولا يسرى هذان الاستثناءان بالنسبة لضباط الطيارين .

الفصل الثالث - التعيين في الوظائف الرئيسية الكبرى

مادة ١٦ - يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من رئيس الجمهورية :

(١) القائد العام للقوات المسلحة .

(٢) رؤساء هيئات أركان حرب القوات الرئيسية الثلاث .

(٣) المدير العام لمصلحة السواحل .

ويكون تعين رؤساء هيئات أركان الحرب والمدير العام لمصلحة السواحل بناء على ترشيح القائد العام للقوات المسلحة وعرض وزراعة .

مادة ١٧ - يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على ترشيح رئيس هيئة أركان الحرب المختص :

(١) نائب رئيس هيئة أركان حرب .

(٢) رؤساء هيئات بالقوات المسلحة .

(٣) الوظائف التي يشغلها ضباط برتبة لواء .

الفصل الرابع - الأقدمية

مادة ١٨ - تنشأ لفدادن الضباط بكل قوة من القوات المسلحة كشوف أقدمية عامة أو مستقلة وذلك بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة .

(١) أن يقضى المدد المقررة للخدمة بوحدات السلاح الميدانية في كل رتبة .

(ب) أن يحصل على الفرق الختامية أو المؤهلات العلمية التي تقررها لجنة الضباط المختصة .

(ج) أن يجتاز امتحانات الترقية المقررة .

(٣) أن بعض الضباط الحد الأدنى الزمني المقرر لكل رتبة ، ويشرط دائماً موافقة لجنة الضباط المختصة على شغل الرتب الحالية بالميزانية .

ويصدر القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط قراراً بالشروط التفضيلية الخاصة بالتأهيل المنصوص عليه في البند ٢

مادة ٢٨ - تكون الترقية إلى رتبتي أمير الای ولواء بالاختيار على الوجه الوارد في اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٩ - تكون الترقية إلى رتبة فريق بالاختيار المطلق من بين اللواءات الذين أمضوا سنتين في الخدمة على الأقل بهذه الرتبة .

مادة ٣٠ - يجوز استثناء ترقية الضابط إلى الرتب التالية دون التقيد بالأقدمية العامة أو الحد الأدنى الزمني المقرر للترقية إذا قام الضابط بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال .

الفصل الثاني - الترقية من رتبة إلى أخرى

أولاً - في الجيش

مادة ٣١ - تكون ترقية الضابط إلى الرتب التي تتلو وتبهم مباشرة من أمضوا بها مدد الخدمة العاملة الآتية مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين ٢٧ و ٢٨

ستين على الأقل برتبة ملازم ثان للترقية إلى رتبة ملازم أول :

٤ سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة بوزباشى :

٦ سنوات على الأقل برتبة بوزباشى للترقية إلى رتبة صاغ :

٤ سنوات على الأقل برتبة صاغ للترقية إلى رتبة بكتاشى :

٤ سنوات على الأقل برتبة بكتاشى للترقية إلى رتبة قائم مقام :

ثلاث سنوات على الأقل برتبة قائم مقام للترقية إلى رتبة أمير الای

ستين على الأقل برتبة أمير الای للترقية إلى رتبة لواء

(٢) بعد تقرير كفاءة كل سنة للملازمين المثبتين وللضباط من رتبة بوزباشى إلى رتبة أمير الای .

(٣) بعد تقرير كفاءة مختصر للضباط الذين يهدى لهم بهام خاصة في داخل جمهورية مصر أو خارجها .

وللجنة الضباط المختصة أن تضع تقارير كفاءة خاصة كتقارير التوصية بخدمة أركان الحرب أو الوضع بكشوف الأهلية للقيادة أو التوصية بمنع الأوسمة والأنواط والميداليات وغيرها .

كما يجوز في الأحوال الاستثنائية كتابة تقرير كفاءة خاص عن الضباط وذلك بناء على طلب الرياسات أو إذا رأى القائد المباشر في أي وقت أن الضابط غير صالح للخدمة لأى وجه من الوجوه .

وإذا كان الضابط محل تحقيق أو عماكرة عسكرية فيشار إلى ذلك في تقرير الكفاءة السنوي على ألا تكون التهم المنسوبة إليه ذات أثر عند كتابة التقرير ما لم تثبت إدانة الضابط .

مادة ٢٤ - تبين اللائحة التنفيذية الاجراءات الخاصة باعداد تقارير الكفاءة والأغراض التي تستهدفها وأسس التي تتبع في وضعها .

مادة ٢٥ - يبلغ الضابط الذي يكتب عنه تقرير كفاءة غير مرض بخصوص هذا التقرير وله تقديم أوجه دفاعه إلى لجنة الضباط المختصة خلال أسبوعين من تاريخ تلبيسه بالتقرير وتفضل اللجنة في تظلمه ويكون قرارها في هذا شأن نهائياً .

مادة ٢٦ - إذا كتب عن الضابط تقرير كفاءة سنوي غير مرض أو تقرير خاص غير مرض أو ذكر أن الضابط غير أهل لوظيفته الحالية أو لوظيفة أخرى أو للترقية يعرض أمره فوراً على لجنة الضباط المختصة .

الباب الرابع

ترقية الضباط

الفصل الأول - القواعد العامة للترقية

مادة ٢٧ - تكون الترقية من رتبة ملازم ثان حتى رتبة قائم مقام بالأقدمية العامة مع توافر شروط الأهلية الآتية :

(١) أن تكون تقارير الكفاءة السنوية والبيانات الواردة بالملف السرى للضابط مرضية .

(٢) أن يكون الضابط تام التأهيل على الوجه الآتى

(٢) إن ظلوا غير أهل للترقية يعاد النظر في أمرهم بعد مضي سنة واحدة أخرى فإذا وجدوا أهلاً لها أدرجت اسماؤهم بكشف المرشحين وبعد مضي سنة واحدة اسْبَقْتُمُوهُمْ في هذا الكشف من تاريخ دراجتهم فيه وإذا وجدوا غير أهل للترقية فلا يوصى بترقيتهم.

مادة ٣٥ - إذا أمضى القائم مقام المدرج اسمه بكشف المرشحين لرتبة أمير الای مدة ست سنوات خدمة في رتبته أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى بحال إلى المعاش برتبة أمير الای بقوة القانون،

ولذا أمضى القائم مقام الذي لم يدرج اسمه بهذا الكشف مدة ست سنوات خدمة في رتبته أو حل دوره في الترقية قبل ذلك ، أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى بحال إلى المعاش برتبة قائم مقام بقوة القانون .

مادة ٣٦ - مع مراعاة الشروط الواردة في المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣١،
إذا أمضى الأمير الای الموصى بترقيته مدة خمس سنوات برتبته دون أن يرقى أو بلغ سن المعاش قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء بقوة القانون .

ولذا أمضى الأمير الای الذي لا يشمله الاختيار للترقية مدة خمس سنوات برتبته أو حل دوره في الترقية قبل ذلك أو بلغ سن المعاش دون أن يرقى بحال إلى المعاش برتبة أمير الای بقوة القانون .

مادة ٣٧ - تكون مدة خدمة اللواء ستين بحال بعدها إلى المعاش ويجوز مد خدمته مدة اقصاها ستان بقرار من القائد العام للقوات المسلحة مالم يبلغ سن المعاش قبل ذلك .

مادة ٣٨ - تكون الترقية لرتبة فريق بالاختيار المطلق للقائد العام للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية ، وذلك من بين اللواءات الذين امضوا مدة ستين في الخدمة على الأقل بهذه الرتبة.

وتكون مدة خدمة الفريق ستين بحال بعدها إلى المعاش ، ويجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مد خدمة الفريق مدة اقصاها ستان ما لم يبلغ سن المعاش قبل ذلك .

ثانية - في القوات البحرية

مادة ٣٩ - تسرى على الضباط البحريين الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨

ويستثنى من ذلك ترقية الملائم الاول البحري الخامسي إلى رتبة يوزبashi بحرى فتكون بعد مضي أربع سنوات على الأقل بالنسبة للمهندس وخمس سنوات على الأقل بالنسبة لغيره وذلك من تاريخ الانتحاق بالقوات المسلحة .

ولا يسرى هذا الاستثناء إلا إذا كان الضباط الجامعيون مدربين في كشف اقليمية مستقلة

وبالنسبة للضباط الوارد ذكرهم في المادة ١٢ بند ٢ والمرجأة اسماؤهم في كشف اقليمية عام مع خريجي الكليات العسكرية يجوز ترقيتهم في أقدميتهم إلى رتبة ملازم أول أو يوزبashi دون التقيد بشرط المدة من كانوا أهلاً للترقية.

مادة ٣٢ - إذا لم يكن الضابط من الملائم إلى رتبة البكباشي قد حصل عند حلول دوره في الترقية على تقارير كفاءة مرضيه فيعامل بحدى الطريقتين الآتيتين إذا توافرت فيه سائر الشروط الأخرى للترقية

(أ) يرقى مع توجيه نظره لتحسين حالته .

(ب) يترك في الترقية لمدة اقصاها سنة يقدم عنه خلالها تقرير خاص أو أكثر فإذا أصبح أهلاً للترقية وضع في اقدميته الأصلية عند ترقيته .

ولذا ظل غير أهل للترقية فيترك سنة أخرى على الأكثر يقدم عنه خلالها تقرير خاص أو أكثر فإذا أصبح أهلاً للترقية حددت اقدميته من تاريخ ترقيته .

أما إذا ظل غير أهل للترقية بعد ذلك بحال إلى المعاش ويجوز حينئذ درج اسمه في كشف ضباط الاحتياط .

مادة ٣٣ - مع مراعاة الشروط الواردة في المواد ٢٧ و ٢٨ و ٣١ . تكون ترقية القائم مقام إلى رتبة أمير الای باختيار الضابط الأكثر تأهيلًا من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وادرجت اسماؤهم بكشف المرشحين لرتبة أمير الای .

ويصل إلى من القائد العام للقوات المسلحة بين كيفية تحريك كشف المرشحين لرتبة أمير الای .

مادة ٣٤ - تم التوصية بدرج الضابط من رتبة قائم مقام بكشف المرشحين لرتبة الأمير الای قبل حلول موعد الترقية بسنة على الأقل .

ويقسم الضابط من رتبة قائم مقام إلى ثلاثة فئات :

(أ) الذين انعوا تأهيلهم وهو لا يدرجون بالكشف السالف الذكر .

(ب) الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن يوصى بترقيتهم بعد تمام تأهيلهم

(ج) الذين لا يوصى بترقيتهم .

ويحضر ضباط الفئة (ب) بضرورة تمام تأهيلهم فإذا مضت سنة على اخطارهم بذلك يعاملون على الوجه الآتي :-

(١) إن وجدوا أهلاً للترقية ادرجت اسماؤهم بكشف المرشحين لرتبة بيم الای ووضعوا في أقدميتهم الأصلية .

مادة ٤٦ - مع مراعاة الشروط الواردة في المادة ٢٧ تكون ترقية الضباط الفنيين إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة من أمضوا بها مدد الخدمة العاملة الآتية :

- ٥ سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة يوزبashi :
- ٧ سنوات على الأقل برتبة يوزبashi للترقية إلى رتبة صاغ :
- ٩ سنوات على الأقل برتبة صاغ للترقية إلى رتبة بكمباشي :
- ١٠ سنوات على الأقل برتبة بكمباشي للترقية إلى رتبة قائم مقام :

ويصدر القائد العام للقوات المسلحة قراراً ببيان الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية.

مادة ٤٧ - إذا انقضى الحد الأدنى الزمني المقرر للترقية لكل رتبة من الرتب المتقدم ذكرها في المادة السابقة ولم يكن الضابط أهلاً للترقية عند حلول دوره فتطبق عليه أحكام المادة ٣٢

ثامناً - ضباط القوات المسلحة غير خريجي

الكليات العسكرية

مادة ٤٨ - ضباط القوات المسلحة غير خريجي الكليات العسكرية يجوز ترقيتهم إلى الرتب التالية كل بحسب مؤهله العلمي الحصول عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة وذلك على النحو الآتي :

(أ) الحصولون على شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص ، أو دبلوم الفنون والصناعات نظام قديم أو ما يعادلها وكذا خريجو مدرسة البحرية التجارية الحصولون على شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم العام قبل التحاقهم بها لا يجوز ترقيتهم لأعلى من رتبة قائم مقام .

(ب) الحصولون على شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم العام أو ما يعادلها وكذا خريجو مدرسة الصناعات الميكانيكية البحرية أو مدرسة ميكانيكا الطيران أو الحصولون على شهادة مدرسة البحرية التجارية ، وكذا الحصولون على دبلوم المدارس الصناعية (القسم الثانوي) لا يجوز ترقيتهم لأعلى من رتبة بكمباشي .

(ج) الحصولون على دبلوم المدارس الصناعية القسم الابتدائي أو ما يعادله لا يجوز ترقيتهم لأعلى من رتبة صاغ .

(د) الحصولون على مؤهلات دراسية أقل من ذلك أو غير الحصولين على مؤهل دراسي ، لا يجوز ترقيتهم لأعلى من رتبة يوزبashi .

ثالثاً - في القوات الجوية

مادة ٤٠ - تسرى على ضباط القوات الجوية الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨

- ويستثنى من ذلك الأحكام الآتية بالنسبة للضباط الطيارين :
- (أ) تكون ترقية الملازم الأول الطيار إلى رتبة يوزبashi طيار بعد مضي ثلاث سنوات خدمة عاملة في رتبته على الأقل .
 - (ب) تكون ترقية اليوزبashi الطيار إلى رتبة صاغ طيار بعد مضي خمس سنوات خدمة عاملة في رتبته على الأقل .
 - (ج) أقصى مدة خدمة لقائم مقام الطيار خمس سنوات في رتبته .
 - (د) أقصى مدة خدمة للأمير الای الطيار أربع سنوات في رتبته .
 - (ه) أقصى امتداد لخدمة اللواء الطيار سنة واحدة مالم يبلغ سن المعاش قبل ذلك .

ويسرى حكم الاستثناء المشار إليه بالمادة ٣٩ على الضباط الجامعين غير الطيارين إذا كانوا مدرجين في كشوف أقدمية مستقلة .

رابعاً - في مصلحة السواحل

مادة ٤١ - تسرى على ضباط مصلحة السواحل الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨ .

خامساً - في القسم البحري بمصلحة الموانئ والمنائر

مادة ٤٢ - تسرى على ضباط القسم البحري بمصلحة الموانئ والمنائر من خريجي الكلية البحرية كافة قواعد الترقية التي تسرى على ضباط القوات البحرية .

سادساً - الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والسيطريون

مادة ٤٣ - تسرى على الضباط الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والاطباء البيطريين الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٧ على أن يكون الحد الأدنى الزمني لترقية الملازم الأول الخام التأهيل إلى رتبة يوزبashi سنتين على الأقل للاطباء البشرىين وخمس سنوات للصيادلة .

سابعاً - الضباط الفنيون

مادة ٤٤ - تكون الترقية إلى رتبة ملازم ثان في اختيار بعض التأمين من ضباط الشرف أو من صولات الدرجة الأولى الفنيين وذلك وفقاً للقواعد والنظم التي تحدد بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٤٥ - تكون ترقية الملازم الثاني الفني إلى رتبة ملازم أول في بعد مضي سنتين على الأقل في الرتبة الأولى بشرط أن يكون قد أتم تأهيله وأمضى مدة الاختبار بنجاح .

(٥) الضابط الفنى المستدعي من المعاش .

(٦) الضابط المكلف .

(٧) الضابط الشرف .

مادة ٤٤ - الضباط الخاترون لرتب أصلية يسبّعون الضباط الخاترون لرتب محلية أو وقنية مماثلة .

مادة ٤٥ - تكون الأسبقية للضباط الخاترون لرتب محلية أو وقنية فيما بينهم بحسب أقدميتهم في رتبهم الأصلية ، وليس بحسب تاريخ ترقيّتهم للرتب المحلية أو الواقية .

مادة ٤٦ - إذا عن الخدمة ضباط من رتبة واحدة وكانوا من أسلحة ذات كشوف أقدمية منفصلة ، أو كانوا من قوات مختلفة بالقوات المسلحة ، فتكون أسبقيتهم فيما بينهم في الرتبة الواحدة من تاريخ الحصول عليها .

فإذا تصادف حصول ضابطين أو أكثر على تلك الرتبة في تاريخ واحد فيرجع إلى تاريخ حصول كل منهما على الرتبة السابقة ، وهكذا .

وذلك كله مع مراعاة حكم المادة ٤٣

مادة ٤٧ - الضباط الذين يطردون من الخدمة بحرمان من رتبهم العسكرية ، أما من يستغى عن خدمتهم فيكون حرمانهم من رتبهم بناء على قرار سبب من لجنة الضباط المختصه وتصديق القائد العام للقوات المسلحة :

الباب السادس

التعيين والانتداب والالتحاق والنقل

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٤٨ - يقوم الضباط بالخدمة مع الجنود في وحدات سلاح إلا إذا اختير للخدمة بعيداً عنها .

مادة ٤٩ - تكون الخدمة بعيداً عن الإوحدات السلاح بأحدى طرق ثلاثة :

(١) التعيين .

(٢) الانتداب .

(٣) الالتحاق .

الفصل الثالث - أنواع خاصة من الترقية

مادة ٤٩ - علاوة على نظام الترقية إلى الرتب الأصلية المنصوص عليه في المواد السابقة تجوز الترقية إلى رتب أعلى بصفة محلية أو وقنية أو شرفية .

مادة ٥٠ - يجوز اتباع نظام الترقى المحلي إذا اقتضت ظروف الخدمة واعتبارات الصالح العام عدم التقييد بالحد الأدنى الزمني المقرر للخدمة بكل رتبة .
ويراعى عند اتباع هذا النظام سائر القواعد الخاصة بالترقية للرتب الأصلية .

ويكون للضباط حامل الرتبة المحلية كافة الحقوق العسكرية المخولة للرتبة الأصلية التي تقابلها على أن يتناقضى أقصى ماهية ومراتبات الرتبة الأصلية الخاتر عليها .

ولا تجوز الترقية إلى رتبتين معاً ملبيتين متتاليتين .
وتحسب مدة خدمة الضابط في الرتبة المحلية دائماً ضمن مدة خدمته في رتبته الأصلية .

مادة ٥١ - يجوز منع الضباط رتبة وقنية تعلو رتبته الأصلية إذا عين في منصب تقضي ظروف الخدمة به ذلك وتزول عنه الرتبة الواقية بمجرد تركه هذا المنصب .

ولا يترتب على الترقية الواقية أية مزايا مالية ، وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الواقية ضمن مدة الخدمة بالرتبة الأصلية السابقة ، ولا يكون حامل الرتبة الواقية أفضلية عند الترقى إلى الرتبة الأصلية المقابلة .

مادة ٥٢ - يجوز أن يمنح الضباط الحالون إلى المعاش أو المتقاعدون المستدعون للخدمة العسكرية أو الصولات الممتازون رتبة شرفية لخدمات جليلة قاماً بها .

الباب الخامس

الأسبقية في القيادة

مادة ٥٣ - تكون أسبقية الضباط الذين من رتبة واحدة بالترتيب الآتي :

(١) الضابط العامل .

(٢) الضابط العامل المستدعي من المعاش .

(٣) الضابط الاحتياط .

(٤) الضابط الفني .

مادة ٦٥ - يتم ترشيع الضباط للخدمة خارج السلاح طبقاً للنظم التي تقررها لجان الضباط المختصة ويصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة.

مادة ٦٦ - يفضل انتداب الضباط الذين لم يسبق انتدابهم من قبل ، ولا يجوز إعادة انتداب أي ضابط قبل مفعى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء آخر انتداب .

مادة ٦٧ - يجوز أن يتدب الضابط لشغل وظيفة مخصوص لها رتبة أعلى من رتبته على ألا يجاوز ذلك رتبة واحدة .

مادة ٦٨ - لا يجوز انتداب الضباط الآتي ذكرهم للخدمة خارج وحدات السلاح .

(١) الملائمون للوان .

(٢) الملائمون الأول . الذين لم يتم تأهيلهم ولم يقضوا سنتين خدمة على الأقل بهذه الرتبة بالسلاح .

(٣) الضباط من رتبة يوزباشي الذين لم يقضوا سنتين بوحدات سلامهم ، أما الضباط المتذمرون الذين يرقون إلى رتبة يوزباشي فيجب إعادةهم لسلامهم خلال سنة على الأكثـر من تاريخ ترقـيمـهم إلى هذه الرتبة .

مادة ٦٩ - يجب إنهاء انتداب الضابط ولو قبل المدة المحددة في أي من الحالات الآتية :

(١) إذا قصر في امتحان الترقية أو فرق التأهيل :

(٢) إذا كتب عنه تقرير كفامة غير مرض أقرته لجنة الضباط المختصة .

(٣) إذا رأى المخاذ هذا الإجراء كجزء تأدبي .

الفصل الثالث - النقل

مادة ٧٠ - يخدم الضابط بوحدته أطول مدة ممكنة ، فلا ينقل منها أو من السلاح الذي يعمل به إلا عند الضرورة القصوى .

مادة ٧١ - لا يجوز نقل الضابط من رتبة بكماشى فأقل من وحدة إلى أخرى إلا في أي من الحالات الآتية :

(أ) التعيين في وظائف القيادة أو أركان الحرب .

(ب) التعيين في الوظائف الفنية أو الإدارية .

(ج) تسوية مرتبات الوحدات عقب ترقيات عامه .

مادة ٧٠ - يقصد بالتعيين أن يشغل الضابط وظيفة من الوظائف الكبرى أو وظائف القيادة لمدة غير محددة خارج السلاح أو داخله . وتحدد رئاسة أركان الحرب المختصة الوظائف التي تشغـلـ بطـريقـ التعيـنـ وـيـنـشـرـ عـنـهاـ بـالأـوـامـرـ التـيـ تـصـدـرـهاـ .

مادة ٧١ - يقصد بالانتداب أن يخدم الضابط بعيداً عن وحدات السلاح سواء خارج سلاحه الأصلي أو داخله في رئاسته أو مدارسه أو مراكز تدريبه أو رئاسات تشكيلاه وذلك لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات - ويجوز بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة مد مدة الانتداب سنة رابعة وعند الضرورة يجوز مدتها سنة خامسة .

وتحدد رئاسة أركان الحرب المختصة الوظائف التي تشغـلـ بطـريقـ الانتـدـابـ طـبقـاـ لـدوـاعـيـ الخـدـمـةـ وـالـرـتـبـاتـ وـالمـيزـانـيـةـ وـيـنـشـرـ عـنـهاـ بـالأـوـامـرـ التـيـ تـصـدـرـهاـ .

وإذا نقل الضابط من انتداب لآخر تحسب له مدة الانتداب من تاريخ الانتداب الأول

مادة ٧٢ - يقصد بالإلحاد أن يخدم الضابط خارج وحدته لظروف طارئة تستدعي ذلك ولفترة مؤقتة . وفي حالة الإلحاد يعتبر الضابط من قوة وحدته الأصلية بسلامه .

وتتحسب مدة الإلحاد السابقة أو اللاحقة مدة الانتداب ضمن مدة الانتداب الأصلية .

الفصل الثاني - قواعد التعيين والانتداب والإلحاد

مادة ٧٣ - تم التعيينات والانتدابات خارج السلاح للضباط من جميع الرتب ، وداخل السلاح للضباط من رتبة قائم مقام والرتب التي تعلوها ، بواسطة لجنة الضباط المختصة .

وتم التعيينات والانتدابات داخل السلاح للضباط من رتبة بكماشى والرتب التي تقل عنها ، بواسطة مدير السلاح أو من يقابلـهـ فيـ القـوـاتـ الأخرىـ غيرـ قـواتـ الجيشـ ، وـذـلـكـ فـيـ عـدـاـ وـظـائـفـ الـقـيـادـةـ فـنـمـ التـعـيـنـاتـ فـيـهاـ بـوـاسـطـةـ لـجـنـةـ الضـابـطـ المـخـتـصـةـ وـتـصـدـيـقـ القـائـدـ العامـ للـقـوـاتـ السـلـاحـةـ .

ويتم الإلحاد بعرفة رئيس هيئة أركان الحرب المختص .

مادة ٧٤ - تم الانتدابات داخل السلاح وخارجـهـ مـرـةـ وـاحـدةـ فيـ الـعـامـ فـيـ بـيـنـ شـهـرـيـ يولـيوـ وـسـبـتمـبرـ ، وـذـلـكـ فـيـ عـدـاـ الـأـحـوالـ الـضـرـورـيـةـ الـتـيـ يـقـضـيـ الـأـمـرـ فـيـهاـ إـيـجـراءـ اـنـتـدـابـاتـ فـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـوقـتـ .

ولا يحسب المدة التي يقضيها الضابط في الاستبداع ضمن مدة
الستين ٦

مادة ٧٨ - في حالة ترقية الضابط إلى رتبة محلية يستحق آخر مربوط
رتبته الأصلية ومرتباتها وذلك من تاريخ الترقية ، ولا يستحق أية
علاوات دورية من هذا التاريخ .

مادة ٧٩ - يستحق الضابط الذي يحال إلى الاستبداع ثلاثة أرباع
الماهية الأصلية التي كان يتقاضاها دون المرتبات .

مادة ٨٠ - يبدأ صرف ماهية الضابط الحال إلى الاستبداع من
تاريخ إحالته .

وإذا كانت إحالة الضابط أثناء خدمته خارج جمهورية مصر فيبدأ
صرف ماهية الاستبداع من تاريخ وصوله إليها بشرط أن لا تزيد الفترة
بين تاريخ الإحالة وتاريخ وصوله عن شهرين

مادة ٨١ - إذا أتي الضابط الحال إلى الاستبداع أو المعاش أو المقبولة
استقالته مدة بعد إحالته أو قبول استقالته لتسليم ما يعهدته تصرف
له مكافأة عن هذه المدة تساوي الفرق بين راتبه الجديد أو معاشه
 وبين ماهيته الأصلية ومرتباته على ألا تتجاوز مدة تسليم العهدة شهراً
واحداً .

مادة ٨٢ - يستحق الضابط الطيارون علاوة على الماهيات
الأساسية الواردة بالखال المشار إليه في المادة ٧٥ ماهية طيران بالفتات
المبنية فيه .

ويوقف صرف هذه الماهية أثناء وجود الضابط الطيارين بالاستبداع

مادة ٨٣ - يحرم الضابط الطيار من ماهية الطيران متى ثبت
قصيره في أداء واجباته المتعلقة بأعمال الطيران ، أو ثبت ضعف مستوى
طيرانه أو لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة لكل رتبة

وتحدد ثلاثة هيئة أركان حرب القوات الجوية في الأوامر التي
تصدرها مدى هذه الواجبات وكيفية أدائها بعد إقرارها من لجنة
ضباط القوات الجوية والتصديق عليها من القائد العام للقوات المسلحة .

ويكون الحرمان من الماهية المذكورة كلية أو جزئياً وفقاً للقواعد
المبنية في اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٤ - إذا تقرر عدم صلاحية الضابط الطيار للطيران نتيجة
لعدم لياقته طبياً فيكلف بأية أعمال أرضية ويبي مدرجاً بكشف
الضابط الطيارين ٦

(د) التأهيل لتولي منصب قيادة .

(هـ) حالة الحرب :

(و) الحالات الاستثنائية الأخرى التي تعلمها اعتبارات الصالح العام .

مادة ٧٢ - لا يحق للضابط أن يختار السلاح أو الوحدة التي يخدم بها
وانما يتم تعينه حسب دواعي الخدمة .

ومع ذلك يجوز للضابط لأسباب قوية أن يقدم طليباً كتابياً بتقله
من وحدته إلى وحدة أخرى يكون لائقاً طليباً للخدمة بها .

مادة ٧٣ - يتم نقل الضابط من رتبة قائم مقام والرتب التي تعلوها
بواسطة لجنة الضباط المختصة .

ويم نقل الضابط من رتبة بكابتشي والرتب التي تقل عنها بواسطة
مدبرى الأسلحة وقادرة التشكيلات طبقاً للنظم التي تضعها لجنة الضباط
المختصة .

وتجرى التقلات مرة واحدة فيما بين شهرى يوليو وسبتمبر من كل
عام إلا في الأحوال الضرورية التي يقتضي الأمر فيها اجراء تقلات
في غير هذا الوقت .

مادة ٧٤ - يجوز نقل ضابط من قوة إلى أخرى بالقوات المسلحة
إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك . ويتم هذا النقل بعد الحصول على موافقة
لجنة الضباط المختصين وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

ولا يجوز أن ينقل الضابط إلى كشف الضباط الطيارين إلا في رتبة
ملازم ثان طيار .

الباب السابع

ماهيات الضباط ومرتباتهم

مادة ٧٥ - ماهيات الضباط هي الماهيات الأصلية المقررة للرتب
المختلفة بما في ذلك العلاوات الدورية وفقاً لما هو وارد في الخدول
المرافق لهذا القانون .

أما المرتبات فتشمل البدلات والعلاوات الإضافية :

مادة ٧٦ - تستحق الماهية والمرتبات من تاريخ تعين الضابط ٦

مادة ٧٧ - يستحق الضابط أول مرتبة المعن بها ، أو المرق
البع ، كما يستحق العلاوات الدورية المقررة لرتبته الأصلية كل سنتين
وذلك ابتداء من تاريخ تعينه أو ترقته بحسب الأحوال .

مادة ٨٩ - يجوز لوزير الحربية بعد موافقة لجنة الضباط ، وتصديق القائد العام للقوات المسلحة أن يمنع الضابط إجازة دراسية بمرتب أو غير مرتب مدة لا تجاوز أربع سنوات .
وتعتبر مدة الإجازة الدراسية خدمة بالقوات المسلحة .

الباب التاسع

الإجازات

مادة ٩٠ - تنقسم الإجازات التي تمنح للضباط إلى :

- (١) إجازة اعتيادية :
- (٢) إجازة محلية :
- (٣) إجازة قائد :
- (٤) إجازة استثنائية :
- (٥) إجازة مرضية :

مادة ٩١ - تكون الإجازة الاعتيادية لمدة ٤٥ يوماً ، في السنة سواء قضيت داخل الجمهورية أو خارجها ، وذلك بتصديق رئيس هيئة أركان الحرب المختص .

وينزع الضابط إجازته الاعتيادية بعد مضي سنة من بدء تعينه ، على أنه يجوز أن يحصل على إجازة اعتيادية قدرها خمسة عشر يوماً بعد مضي ستة أشهر من بدء تعينه .

وإذا كانت مدة خدمة الضابط عشرين سنة فأكثر ، أو كان يبلغ من العمر خمسة وأربعين عاماً فأكثر جاز له الحصول على إجازة اعتيادية مدتها ستون يوماً داخل جمهورية مصر أو خارجها وذلك بتصديق رئيس هيئة أركان الحرب المختص .

مادة ٩٢ - لا يجوزضم مدد الإجازة الاعتيادية الخاصة بستة إلى إجازة سنة أخرى .

على أنه يجوز للضباط الذين منحوا بسبب مقتضيات الخدمة إجازة تقل عن ثلاثة أيام في السنة أن يحصلوا على إجازة قدرها ستون يوماً في السنة التالية .

مادة ٩٣ - تعتبر الإجازة التي تمنح للضباط لتأدية فريضة الحج إجازة اعتيادية داخل الجمهورية على ألا تدخل مدة السفر ذهاباً وإياباً في حساب الإجازة وبشرط ألا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوماً .

وفي هذه الحالة تخفيض ماهية الطيران التي يتقاضاها بالنسبة الآتية :

١٠٠٪ إذا كان برتبة ملازم ثان طيار :

٥٪ إذا كان برتبة ملازم أول طيار أو يوزباشي طيار .

٢٥٪ إذا كان برتبة صاغ طيار أو بكتاشي طيار .

١٢٥٪ إذا كان برتبة قائم مقام طيار .

ويستمر الضابط في صرف ماهية الطيران بعد تخفيضها بصفة ثابتة طوال مدة خدمته بغض النظر عن ترقية لرتب أعلى .

مادة ٨٥ - لا يجوز حرمان الضابط الطيار من ماهية الطيران كلياً أو جزئياً إذا كانت عدم صلاحيته للطيران بسبب طيرانه في العمليات الحربية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناشطاً عن إهماله أو مخالفته للأوامر .

مادة ٨٦ - تحدد ثلات العلاوات والبدلات العسكرية الأخرى لضباط القوات المسلحة وقواعده صرفها بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثاني

الإعارة والبعثات والإجازات الدراسية

مادة ٨٧ - يجوز إعارة الضابط إلى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية ويشترط لإتمام الإعارة موافقة الضابط عليها كتابة .

وتعتبر مدة الإعارة خدمة بالقوات المسلحة .

ولا يجوز أن يعار الضابط لمدة تجاوز ثلاث سنوات ما لم تكن الإعارة خارج جمهورية مصر فيجوز أن تتم الإعارة لستة رابعة

وتم الإعارة في جميع الأحوال بقرار يصدر من وزير الحربية بعد موافقة لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

كما تحدد شروط الإعارة وأوضاعها بقرار يصدر من وزير الحربية .

مادة ٨٨ - يجوز لوزير الحربية بعد موافقة لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة أن يوفد الضابط فيبعثة داسية خارج الجمهورية لمدة التي يحددها .

وتعتبر مدة البعثة خدمة بالقوات المسلحة .

مادة ٩٩ - إذا استند الضابط مدد العلاج التسويق بـ ٣٠٠ لـ ٦٠٠ حسب لواح القوات المسلحة سواء كان ذلك بالمستشفى أو بـ ٣٠٠ المرضى وكان من المنظور تمام شفائه أحيل إلى الاستبداع صحيحاً إلى أن يقرر القوسيون الطبي العسكري العام لياقته للعودة للخدمة العاملة :

وإذا كانت حاله غير قابلة للشفاء أحيل إلى المعاش بعد صدور قرار القوسيون المذكور بعدم لياقته طبياً للخدمة .
ومع ذلك يجوز إجازة الضابط إلى المعاش بناء على طلبه قبل انتهاء إجازاته المرضية .

مادة ١٠٠ - إذا كان الضابط خارج الجمهورية ، فيكون منحه الإجازة المرضية بقرار من لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق العسكري أو بمعرفة موظفي وزارة الخارجية المختصين بحسب الأحوال .

باب العاشر

واجبات الضابط والأعمال المحرمة عليهم والجزاءات

الفصل الأول - واجبات الضابط

مادة ١٠١ - يقسم ضباط القوات المسلحة عند يده تعينهم رئيس الطاعة ، وتختلف صيغة اليمين والجهة التي يقسمون أمامها بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠٢ - على الضابط أن يقيم في دائرة مقر عمله ، ولا يجوز أن يقيم بعيداً عنها إلا لأسباب ضرورية تقررها رئاسته .

الفصل الثاني - الأعمال المحرمة على الضابط

مادة ١٠٣ - يحظر على الضابط إبداء الآراء السياسية أو الخزينة أو الاشتغال بالسياسة أو الانتهاء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات المبادئ أو الميول السياسية .

كما يحظر عليه الاشتراك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعويات انتخابية .

مادة ١٠٤ - لا يجوز للضابط أن يفضي بعلومات أو ايفادات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو يمتنع تعليمات خاصة ويظل الالتزام بالكتاب قائماً ولو بعد انقضاض الضابط عن عمله .

مادة ١٠٥ - لا يجوز للضابط أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً .

مادة ٩٤ - تصدق الرئاسات على الإجازة الاعتيادية في الحدود المتقدمة :

ويجوز تنصيرها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها لأسباب قوية تقتضيها ظروف الخدمة بالقوات المسلحة .

كما يجوز هذه الرئاسات منحها في ظروف الميدان بحسب النظم التي تتفق ومتطلبات الخدمة بالميدان .

وتتصدر رئاسات القوات المسلحة في أوامرها أية قواعد تنظيمياً أخرى تتعلق بفصل الإجازات بالنسبة للمناورات أو التدريب المشترك أو غير ذلك .

مادة ٩٥ - يمنح الضابط إجازة محلية قدرها سبعة أيام في السنة لأسباب طارئة . وتبين الأوامر التي تصدرها أقسام القوات المسلحة كيفية منحها .

ويجب على الضابط أن يبلغ رئاسته قبل أو عند قيامه بهذه الإجازة للترخيص له بالغياب :

وتنهي الإجازة المحلية بانهاء العام ولا تضم من عام إلى آخر :

مادة ٩٦ - يجوز للقائد أن يمنح الضابط إجازة لمدة لا تتجاوز ستة أيام في السنة إذا استند مدة إجازاته الاعتيادية والحلية ولا تكون إجازة القائد لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة .

ويجوز أن تمنع هذه الإجازة للضابط في حالة وقف الإجازات الاعتيادية إذا استند إجازاته المحلية :

مادة ٩٧ - إذا استند الضابط مدة إجازاته الاعتيادية يجوز منحه إجازة استثنائية بمرتب لمدة شهر عند الضرورة ويكون ذلك بموافقة القائد العام للقوات المسلحة وتصديق وزير الخزينة :

مادة ٩٨ - يمنع الضابط إجازة مرضية للتقاهة عقب خروجه من المستشفى أو كشف المرضى بقرار من اللجنة الطبية المختصة وذلك لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

ويجوز لمدير الخدمات الطبية أن يرخص للضابط بمد هذه الإجازة إلى ثلاثة أيام :

وتحتفظ الإجازة المرضية لمدة أطول من ذلك بقرار من القوسيون الطبي العسكري العام على ألا تجاوز مدتها في سنة واحدة تسعم وما يجوز مدتها إلى مائة وعشرين يوماً بموافقة رئيس هيئة أركان الحرب المختص وتحسب هذه السنة ابتداء من أول إجازة مرضية يمنحها سواء كان ذلك لمريض واحد أو أكثر في فترات متتالية .

وإذا كان الاتخراج صالحًا للاستغلال المالي فيكون للضباط الحق في تعريض يقدر تقديرًا عادلًا.

الفصل الثالث - الجزاءات

مادة ١١٠ - تنصم الجزاءات التي توقع على الضباط إلى ما يأتي :

(١) جزاءات إيجازية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات .

(٢) جزاءات تأديبية توقيتها بحان الضباط .

(٣) جزاءات توقيتها المجالس العسكرية .

مادة ١١١ - الجزاءات الإيجازية يصدر بها أوامر من رئاسة هيئة أركان الحرب الخفصة :

مادة ١١٢ - الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيتها على الضباط العاملين هي :

(١) إنهاء الانتداب :

(٢) الترك في الترقية :

(٣) الإحالـة إلى الاستبعـاد :

(٤) الاستغنـاه عن الخـدمـات .

وتحتفظ بحان الضباط بتوقيع هذه الجزاءات على أن يصدق القائد العام للقوات المسلحة عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمات فيلزم الحصول أيضًا على تصديق رئيس الجمهورية :

مادة ١١٣ - الجزاءات التي توقيتها المجالس العسكرية يبينها قانون الأحكام العسكرية .

الباب الحادى عشر

الأوسمة والأنواع والميداليات

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ١١٤ - يكون منع الأوسمة والأنواع والميداليات العسكرية والإذن بقبول وحمل الأجنبية منها بأمر من رئيس الجمهورية .

مادة ١١٥ - يكون طلب منع الأوسمة والأنواع والميداليات العسكرية في المواعيد التي يحددها القائد العام للقوات المسلحة .

ويجوز منحها في أي وقت لأفراد القوات المسلحة إذا قاموا بأعمال مجيدة يكون في مكافأتهم عليها تشجيعاً لغيرهم على الاقتداء بهم :

مادة ١٠٦ - لا يجوز للضباط أن يؤدي أعمالاً للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية ، على أنه يجوز للقائد العام للقوات المسلحة بعد موافقة لجنة الضباط الخفصة أن يأذن له بذلك .

ويجوز أن يتولى الضباط ، برتب أو بمكافأة أعمال القراءة والوصاية والوكالة عن الغائب إذا كان المشمول بالقراءة أو الوصاية أو الغائب من تربطه به صلة قربي أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

ويجوز للضباط كذلك أن يتولى برتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكًا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربي أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفي جميع الحالات يجب على الضابط إخطار رئاسته بذلك ومحفظ الإخطار في ملف خدمته .

مادة ١٠٧ - محظوظ على الضباط بالذات أو بالواسطة :

(١) أن يشتري عقارات أو ممتلكات مما تطرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك مما يتصل بها .

(٢) أن يزاول أعمالاً تجارية من أي نوع وبوجه خاص أن يكون له أي مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(٣) أن يستأجر أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته .

(٤) أن يشارك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أي منصب آخر فيها مالم يكن مندوبياً عن الحكومة فيها .

(٥) أن يضارب في البورصات .

(٦) أن يلعب الميسر في الأندية والمباصات أو المحال العمومية أو الملائم .

مادة ١٠٨ - لا يجوز للضابط الزواج من أجنبية ولكن يجوز له بإذن خاص من القائد العام للقوات المسلحة أن يتزوج من دعابة الدول العربية .

مادة ١٠٩ - تكون الاعترافات التي يذكرها الضابط أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ملکاً للدولة في الحالات الآتية :

(١) إذا كان الاعتراف نتيجة لتجارب رسمية .

(٢) إذا كان داخل نطاق واجبات الوظيفة .

(٣) إذا كان للاعتراف صلة بالشئون العسكرية .

وتحنح هذه الأوسمة والأتواء والميداليات العسكرية للأفراد القوات المسلحة كما يجوز منحها لأفراد القوات المسلحة الأجنبية على ألا يتحمّل حاملوها منهم بالزایا المادية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة ١٢٣ - تمنح نجمة الشرف لأى ضابط في القوات المسلحة أدى خدمات أو أعمالاً استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو.

ومن يتحمّل هذه النجمة يستحق مكافأة شهرية قدرها عشرة جنيهات طوال مدة خدمته، كما يخول عند إحالته إلى المعاش المزايا الآتية :

(أ) استحقاقه لمكافأة شهرية قدرها عشرة جنيهات علاوة على معاشه أو معاش ورثته.

(ب) تعليم أبنائه وأخواته الذين يعولهم بالجانب طوال مراحل الدراسة المختلفة من استوفوا شروط القبول.

مادة ١٢٤ - تمنح النجمة العسكرية لأى ضابط في القوات المسلحة قام بأعمال ممتازة تدل على التضحية أو الشجاعة في ميدان القتال.

مادة ١٢٥ - يمنع نوط الجمهورية العسكرية لمن قام بأعمال جيدة في الميدان من أفراد القوات المسلحة أيا كانت رتبته.

على أن يتحمّل ضابط الصف أو العسكري الذي ينال النوط من الدرجة الأولى مكافأة شهرية تعادل ماهيته ومن ينال النوط من الدرجة الثانية فيستحق مكافأة شهرية تعادل نصف ماهيته وعند إحالته أى منها إلى المعاش فيستحق الخائز على النوط من الدرجة الأولى مكافأة شهرية قدره ثلاثة جنيهات والخائز عليه من الدرجة الثانية مكافأة شهرية قدرها جنيه ونصف وذلك علاوة على معاشه أو معاش ورثته.

ويكون تعين طبقة النوط حسب العمل المنوّح من أجله :

مادة ١٢٦ - يمنع نوط الشجاعة العسكرية لمن قام بعمل يتصف بالشجاعة من أفراد القوات المسلحة أيا كانت رتبته :

ويكون تعين طبقة النوط حسب العمل المنوّح من أجله.

مادة ١٢٧ - يمنع نوط الواجب العسكري لمن أدى واجباته بتفانٍ وإخلاص من القوات المسلحة أيا كانت رتبته.

ويكون تعين طبقة النوط حسب مقدار أداء الشخص لواجباته :

مادة ١٢٨ - تمنح ميدالية الترقية الاستثنائية لمن رقي "استثناءً" في الميدان من أفراد القوات المسلحة. وكلما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على الميدالية رقم التكرار :

مادة ١١٦ - تعد طلبات منح الأوسمة والأتواء والميداليات بصفة سرية ولا يجوز اطلاع الضباط والأفراد المطلوبة لهم عليها.

مادة ١١٧ - تعرض طلبات منح الأوسمة والأتواء والميداليات على لجان الضباط المختصة لفحصها والتوصية على ما يتراءى لها منها، ثم ترسل بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة إلى وزير الحربية لرفعها إلى رئيس الجمهورية :

مادة ١١٨ - نظام التوصية يمنع الأوسمة والأتواء والميداليات العسكرية وتسليمها وحملها وترتيبها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك يبين في لائحة كل قوة من القوات المسلحة :

مادة ١١٩ - تكون الأوسمة والأتواء والميداليات العسكرية مطابقة للرسوم والمواصفات المرافقية لهذا القانون، ولتصنع من المواد المبينة فيها.

مادة ١٢٠ - لا يجوز حل الأوسمة والأتواء والميداليات الأجنبية والعلامات الخاصة بها قبل النشر عن ذلك بالنشرة العسكرية عدا ما يتحمّل منها في حالات رسمية يحضرها رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه.

وتحمل الأوسمة والأتواء والميداليات الأجنبية وعلاماتها حسب تاريخ منح كل منها يصرف النظر عن درجتها أو تبعيتها.

مادة ١٢١ - تبني الأوسمة والأتواء والميداليات وبراءاتها ملكاً لورثة المتوفى له على سبيل التذكرة دون أن يكون لأحد حملها.

الفصل الثاني - ترتيب الأوسمة والأتواء والميداليات العسكرية ومنحها

مادة ١٢٢ - يطلق على الأوسمة والأتواء والميداليات العسكرية الأسماء الآتية بعد ويكون ترتيبها كما يلى :

(أ) نجمة الشرف :

(ب) النجمة العسكرية :

(ج) نوط الجمهورية العسكرية - ويكون من طبقتين :

(د) نوط الشجاعة العسكرية - ويكون من ثلاث طبقات :

(هـ) نوط الواجب العسكري - ويكون من ثلاث طبقات :

(و) ميدالية الترقية الاستثنائية .

(ز) ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة .

مادة ١٣٤ - يبي الضابط الحال إلى الاستبداع خاصعاً لأحكام الضبط والربط العسكريين ولسائر النظم العسكرية كما لو كان في الخدمة العاملة .

مادة ١٣٥ - لا يجوز للضابط الحال إلى الاستبداع أن يرتدي الملابس العسكرية الأعنة دعوته رسمياً للجهات العسكرية أو لغيرها من الجهات الحكومية .

مادة ١٣٦ - تحدد أقدمية الضابط عند إعادةه من الاستبداع على الوجه الآتي :

(١) إذا أعيد الضابط إلى الخدمة العاملة قبل مضي سنة من تاريخ إحالته إلى الاستبداع لأى سبب ، أو بعد مضي سنة فأكثر من تاريخ إحالته إلى الاستبداع لأسباب حسنة ، تعاد إليه أقدميته الأصلية بالنسبة إلى زملائه الذين كانوا معه في رتبته قبل الإحالاة .

فإذا كان هؤلاء قد رقوا إلى رتبة أعلى فيعاد بالرتبة التي كان بها عند إحالته إلى الاستبداع على أن تنظر لجنة الضباط الخمسة في أول اجتماع لها لإجراء حركة ترقيات في ترقية إلى رتبة أعلى متى كان مستوفياً لشروط الترقية إليها ، فإذا رقي عاد إلى ترتيبه الأصلي بين زملائه قبل الإحالاة إلى الاستبداع .

(٢) إذا أحيل الضابط إلى الاستبداع لأى سبب غير الأسباب الحسنة وأعيد إلى الخدمة بعد مضي سنة فأكثر من تاريخ إحالته إلى الاستبداع يتبعه عند عودته نفس مرتبته الرقى الذي كان يشغلها في كشف الأقدمية عند إحالته إلى الاستبداع ، وفي نفس الرتبة حتى لو كان زملاؤه الذين كانوا معه قد رقوا إلى رتبة أعلى .

الفصل الثاني - انتهاء خدمة الضباط

مادة ١٣٧ - تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية :

(١) الإحالاة إلى المعاش بألواءه .

(٢) الاستغناء عن خدماته .

(٣) الطرد من الخدمة بحكم من المجلس العسكري .

(٤) صدور حكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف .

(٥) الاستقالة :

(٦) فقد الجنسية المصرية .

(٧) عدم الياقة صحياً للخدمة العسكرية .

(٨) الوفاة .

مادة ١٢٩ - تمنح ميدالية الخدمة الطويلة والتقدمة الحسنة لأفراد القوات المسلحة الذين خدموا فيها مدة عشرين عاماً على الأقل فإذا كانوا قد أدوا أعمالهم بأمانه وإنفاقه .

الفصل الثالث - الأوسمة والأنواط المدنية

مادة ١٣٠ - يجوز منح أفراد القوات المساعدة الأوسمة والأنواط المدنية وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .

مادة ١٣١ - يكون نظام التوصية بمنح الأوسمة والأنواط المدنية وتسليمها وحملها وترتبها والتجريد منها وفقاً لما هو متبع في العسكرية منها .

مادة ١٣٢ - في حالة منح أحد أفراد القوات المسلحة أوسمة أو أنواطاً أو ميداليات عسكرية وأخرى مدنية يكون ترتيبها على الوجه الآتي :

(أ) نجمة الشرف والنجمة العسكرية بعد شاح النيل مباشرةً وقبل الأوسمة المدنية .

(ب) الأنوط العسكرية بعد الأوسمة المدنية وقبل الأنوط المدنية .
رج) الميداليات العسكرية بعد الأنوط المدنية .

الباب الثاني عشر

الاستبداع واتهاء خدمة الضباط

الفصل الأول - الاستبداع

مادة ١٣٣ - يحال الضابط إلى الاستبداع في الحالات الآتية :

(١) عدم الياقة للخدمة طيباً .

(٢) إذا قدم الضابط طلباً بذلك .

(٣) إذا صدر قرار تأديبي بذلك .

(٤) إذا قصر في امتحانات الترقية ثلاث مرات متتالية ومع ذلك يجوز إحالته إلى الاستبداع إذا قصر في تلك الامتحانات مرتين .

ولايُعود الضابط الحال إلى الاستبداع للخدمة العاملة إلا بعد اجتيازه الامتحان في المواد التي قصر فيها .

والضباط المتقاعدين أن يحتفظوا برتبهم العسكرية ولا يجوز لهم أن يرتديوا الملابس العسكرية إلا في المناسبات العسكرية التي يذكرون بها رسمياً.

مادة ١٤٦ - يجوز استخدام بعض الضباط المتقاعدين إلى المعاش من اكتسبوا خبرة خاصة كضباط احتياط بالقوات المسلحة وفي هذه الحالة يتضمن مكافأة شهرية لا تقل عن الفرق بين الماهية مضافاً إليها المرتبات التي كانوا يتلقاها ونحوها والمعاش المقرر لهم.

مادة ١٤٧ - استثناء من حكم المادتين ٣٥ و ٣٦ تكون مدة خدمة القائمون والأميرالي ثلاث سنوات في الكادرات التي تنتهي بإحدى هاتين الرتبتين ويجوز مدتها مدة أقصاها ستة بقرار من القائد العام للقوات المسلحة. أما في الكادرات التي تنتهي خدمة الضباط فيها برتبة البكاشي فأقل وفقاً لما جاء في المادة ٤٨ فتنتهي خدمته عند حلول الدور في الترقية لرتبة أعلى وهي كلتا الحالتين السابقتين يحال الضباط إلى المعاش بقوة القانون.

مادة ١٤٨ - تنتهي الماهية الخصوصية للسودان اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ كما يوقف العمل بنظام خدمة السودان داخل الجمهورية وخارجها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل الثاني - أحكام انتقالية

مادة ١٤٩ - يجوز عدم التقيد بالأحكام الخاصة بالترقية الواردة في هذا القانون بالنسبة للترقيات التي تجري خلال ستين من تاريخ العمل به ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية مد هذه المادة سنة ثلاثة.

مادة ١٥٠ - يستمر الضباط الطيارون الذين يتلقون في تاريخ العمل بهذا القانون ماهيات أعلى من جملة الماهية الأصلية وماهية الطيران الواردة بالجدول المشار إليه في المادة ٧٥ في صرف ماهياتهم الحالية إلى أن ترتفع قدراتها على الوجه المبين بالجدول المذكور أو يرتفعوا إلى رتبة أعلى فيعاملون بمقتضى الفئات الواردة بالجدول.

ويصرف الضباط الأطباء والصيادلة من جميع الرتب اعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٧ علاوة فنية قدرها ثمانية جنيهات بالنسبة للأطباء والشرين والأستان وستة جنيهات بالنسبة للأطباء البيطريين والصيادلة؛ ومن يتلقون منها في تاريخ العمل بهذا القانون جملة ماهية وعلاوة فنية أعلى من الماهية والعلاوة التي تقررت في هذا القانون فيستمر في صرفها إلى أن ترتفع قدراتها على الوجه المبين بالجدول المذكور أو يرتفعوا إلى رتبة أعلى، فيعاملون بمقتضى الفئات الواردة بالجدول.

مادة ١٣٨ - يجوز للضباط من أمضى في الخدمة عشرين سنة بما في ذلك المدد الإضافية ومدة الخدمة المدنية أن يطلب إحالته إلى المعاش دون أن يسقط حقه في المعاش؛ ومع ذلك يجوز للقائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة أن يستبقه في الخدمة مدة لا تجاوز ستة أشهر إلا في حالة الحرب فإنه أن يستبقه لأية مدة.

مادة ١٣٩ - لا يجوز للضباط الذي يطلب إحالته إلى المعاش أو الاستبعاد أو يقدم استقالته أن يترك الخدمة قبل إخطاره رسميًا بقبول طلبه.

مادة ١٤٠ - تكون استقالة الضباط مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط ولا تعتبر كأن لم تكن، ولا تنتهي خدمة الضباط إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته.

مادة ١٤١ - إذا قدم الضباط طلباً بالاستقالة فللرؤسات حقوقها أو قبولها ويعتبر فوات سبعين يوماً على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بمثابة قرار برفضها.

ومع ذلك فإذا كان الضباط موضع تحقيق أو محاكمة فيجوز للرؤسات أن ترجيء قبول استقالته لحين البت في الدعوى.

مادة ١٤٢ - إذا أعيد الضباط المستقيل إلى الخدمة منع رتبته الأصلية وحددت أقدميته بالنسبة إلى غيره من الضباط طبقاً لما هو وارد في المادة ١٣٦.

مادة ١٤٣ - لا يجوز للضباط الذي انتهت مدة خدمته بالقوات المسلحة أن يخدم في قوات مسلحة أجنبية إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من رئيس الجمهورية.

الباب الثالث عشر

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ١٤٤ - يجوز في حالات الحرب والتعبئة العامة عدم التقيد بالقواعد المخصوص عليها بالفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون وذلك بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ١٤٥ - تحدد علامات الرتب للضباط وأزيائهم بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح من لجنة الضباط

جدول فئات المأهيات

تكون المأهية الأصلية وماهية الطيران لضباط القوات المسلحة من مختلف الرتب كالواردة بالجدول التالي :

ماهية الطيران		المأهية الأصلية		الرتبة
السنوية	الشهريّة	السنوية	الشهريّة	
جنس	جنس	جنس	جنس	
-	-	٢٥٠٠	٢٠٨١	مشير
-	-	١٨٠٠	١٥١	رئيس هيئة أركان حرب ...
-	١٢	١٥٠٠	١٢٥	فريق ...
١٤٤	١٢	١٣٥٠	١١٢,٥	لواء - بعد ستين
٢٨٨	٢٤	١٢٠٠	١٠٠	لواء ...
-	-	١٠٨٠	٩٠	أمير الای - بعد ٤ سنوات
٢٨٨	٢٤	١٠٢٠	٨٥	أمير الای - بعد ستين
٢٨٨	٢٤	٩٩٠	٨٠	أمير الای ...
٢٨٨	٢٤	٩٠٠	٧٥	قائد قام - بعد ٤ سنوات ...
		٨٤٠	٧٠	قائد قام - بعد ستين ...
		٧٨٠	٦٥	قائد قام ...
٢٨٨	٢٤	٧٣٢	٦١	بكتاشي - بعد ٨ سنوات ...
		٦٨٤	٥٧	بكتاشي - بعد ٦ سنوات ...
		٦٣٦	٥٣	بكتاشي - بعد ٤ سنوات ...
		٥٨٨	٤٩	بكتاشي - بعد ستين ...
		٥٤٠	٤٥	بكتاشي ...
٢٤٠	٢٠	٥٠٤	٤٢	صاغ - بعد ٤ سنوات ...
		٤٦٢	٣٨,٥	صاغ - بعد ستين ...
		٤٢٠	٣٥	صاغ ...
١٩٢	١٦	٣٩٠	٣٢,٥	بورزباشي - بعد ٦ سنوات ...
		٣٦٠	٣٠	بورزباشي - بعد ٤ سنوات ...
		٣٣٠	٢٧,٥	بورزباشي - بعد ستين ...
		٣٠٠	٢٥	بورزباشي ...
١٤٤	١٢	٢٧٦	٢٣	ملازم أول - بعد ٦ سنوات ...
		٢٥٢	٢١	ملازم أول - بعد ٤ سنوات ...
		٢٢٨	١٩	ملازم أول - بعد ستين ...
		٢٠٤	١٧	ملازم أول ...